

161234 - هل أطلب الطلاق بسبب نفوري من زوجي ؟

السؤال

أعاني من مشاكل كثيرة مع زوجي ، وذلك بسبب عدم التفاهم فيما بيننا ، وخصوصا أنه كثير الانشغال في عمله الذي يحتم عليه البقاء لفترات طويلة خارج المنزل ، أشعر بالنفور منه بمجرد الاقتراب مني ، وأكرهه في بعض الأحيان ، وكثيرا عندما يرغب في الجماع بصورة متكررة ، وبدون أن يعفيني في حال شعوري بالتعب من أعمال المنزل أو بسبب المرض الشديد ، سواء كان من ارتفاع الحرارة أو الحيض ، فهل هذا سبب كافٍ لحصولي على الطلاق ، وخصوصا أنه لم أعد أستحمل أن أستمر في هذا الزواج معه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

قد يكون من المهم هنا أن نذكر السائلة بأن لكل مشكلة حلها وعلاجها ، وإذا كان الطلاق - حقيقة - هو حل لمشكلات معقدة في الحياة الزوجية ، ولأجل ذلك شرعه الله ؛ فليس من شك في أن على كل عاقل أن ينظر إليه باعتباره (الكي) المؤلم الذي يضطر إليه المريض ؛ وعقلاء العرب يقولون : " آخر الدواء الكي " !!

وقبل التفكير في هذا "الكي" لا بد من استنفاد جميع الوسائل الممكنة للتوصل إلى صيغة توافقية تقل معها الخلافات ، وتكثر بها الموافقات ، وحينئذ - فقط - قد يرتاح الضمير ، وتهب النفس ، ويطمئن البال إلى صواب القرار الذي سيتخذه في سبيل العلاج .

وغالب الظن أن الأخت السائلة قد سمعت أو قرأت الكثير من النصائح في هذا الشأن ، ولكن ذلك لن يمنعنا من تذكيرها بنصيحة قد تمنحها منظارا آخر تقايس به الأمور ، هو منظار الموازنة بين الحسنات والسيئات ، وتقدير المساوئ التي تقنع العقل والوجدان بأحقية طلب الانفصال عن رباط الزوجية .

إن جلسة حوارية واحدة هادئة كفيلة - في كثير من الأحيان - بإعادة اللحمة بين أشد المتخاصمين ، وكفيلة أيضا أن تشق بداية الطريق نحو التفاهم الكامل ، ولكن كثيرا من الناس - للأسف - لا يدركون ذلك ، ولا يسعون لتحقيقه ، بل سرعان ما يصيبهم اليأس والقنوط بسبب فشل الحوار مرة أو مرتين أو أكثر ، مع أن العاقل هو الذي يعتبر إقامة العلاقة الناجحة بالزواج السعيد تحديا يسعى لتجاوزه ، وليس إلى تعجيل إعلان فشله ، خاصة وأن العلاقات الإنسانية دائما ما تعثرها الاضطرابات والتقلبات ، فيكتسي بها القلب حصانة من الأناة والهدوء والخبرة التي تعينه على إنجاح أي علاقة بعد ذلك .

ولا ينبغي أن تكون الأسباب الشرعية عن الزوجين بمعزل ، بل يتفقد كل منهما نفسه ، ويراقب تقصيره في جنب الله عز وجل ، فعمل معصية وقع بها عاد عليه شؤمها وأذاها في أهله وبيته ، فالمعاصي أساس كل داء ، والتوبة والاستغفار أساس كل دواء ، والله عز وجل أمرنا بتقواه في عشرات المواضع من كتابه الكريم ، وعلق النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة على تحقيق هذا الأمر العظيم .

يقول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب/70-71.

ويقول سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الحديد/28.

ويقول جل وعلا : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) الأعراف/96.

ثانيا :

إذا استحالت العشرة بين الزوجين ، ولم يمكن التفاهم بينهما ، ولم يبق مجال للعشرة بالمعروف ، وإعطاء كل ذي حق حقه : فليس على الزوجة حرج شرعي في طلب الطلاق .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" أما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها ، ولا عليه في قبول ذلك منها ؛ ولهذا قال تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الآية " انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (1/613)

وقد ثبت في السنة النبوية : (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْنَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري (5273)

قال ابن حجر رحمه الله :

" أي : لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب المذكورة : (ولكنني لا أطيقه) ... بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عند ابن ماجه - : (كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً ، فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه)

قوله : (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ... وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام ، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج " انتهى باختصار من " فتح الباري " (400-9/399) .

على أننا ننبه السائلة هنا إلى أن ما جاء في السؤال من رغبة زوجها في الجماع أثناء الحيض : لا يحل لها أن تطيعه في ذلك ، بل عليها أن تمتنع منه ، وتعرفه بأن ذلك حرام ؛ فإن لم ينته عن ذلك ، وتعدى حدود الله له في هذا الأمر : فهذا بمجرد سبب كاف لتركه ومفارقتة ، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ، ولم ينزجر : فُرق بينهما ، كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر " انتهى من "الاختيارات الفقهية" ، للبعلي (27) .

وينظر جواب السؤال رقم : (99870) ، (117185)

والله أعلم .